

# لائحة الحكام لسنة 2011

الباب الأول	: الحكام وفئاتهم
الباب الثاني	: درجات الحكام
الباب الثالث	: تأهيل وأختبارات الحكام
الباب الرابع	: إدارة شؤون الحكام
الباب الخامس	: الشؤون المالية للحكام

## الباب الأول الحكام وفناتهم

\*\*\*\*\*

### مادة ( 1 ) : الحكم :

هو الشخص الذي يجتاز اختبارات التحكيم التي تعقدها اللجنة العليا للحكام ويعتمدها الإتحاد المصري للسلح ويقيد بسجلاته بعد مضي فترة الاختبار كحكم تحت الأختبار لمدة عام على الأقل ويشترط ان يكون من الممارسين للعبة ( درجة أولى ) .

### مادة ( 2 ) : فنات الحكام :

#### أ) الحكم العامل :

هو كل حكم يزاول مهمة التحكيم بصفة منتظمة في مباريات الإتحاد الرسمية والمسابقات الداخلية للهيئات التي تزوال اللعبة بتصريح أو تحت إشراف الإتحاد المصري للسلح وان يكون مسددا لرسم الاشتراك السنوي المقرر .

#### ب) الحكم الزائر :

هو كل حكم مؤهل لدي أي اتحاد عضو بالإتحاد الدولي للسلح يكون في جمهورية مصر العربية يتقدم بطلب السماح له بمزاولة نشاطه في التحكيم ويقيد الحكم الزائر بنفس الدرجة التي يكون مقيدا عليها لدي الإتحاد الذي يتبعه ويشترط ان يتقدم بما يثبت تأهيله ويخضع للقوانين واللوائح المعمول بها في الإتحاد المصري للسلح .

#### ج) الحكم الغير عامل :

هو كل حكم تحول ظروفه دون مزاولة التحكيم ولا ينقل إلى جدول الحكام غير العاملين إلا بقرار من مجلس إدارة الإتحاد بناء على توصية من اللجنة العليا للحكام وذلك في الحالات الآتية :

- 1- بناء على طلبه .
  - 2- لم يحقق نسبة 30% من المشاركة في البطولات المحددة في ( المادة 2- أ ) .
  - 3- فقده شرط من شروط الصلاحية التي تؤهله للتحكيم طبقا لاحكام هذه اللائحة .
- ويجوز لكل حكم نقل إلى جدول الحكام غير العاملين ان يطلب إعادة قيده كحكم عامل وذلك بالسير في الإجراءات التالية :

- 1- التقدم بطلب كتابي إلى اللجنة العليا للحكام .
  - 2- اجتيازه الامتحان الذي يتقرر بمعرفة اللجنة العليا للحكام بنجاح في الدرجة التي احيل وقتها إلى جدول الحكام الغير عاملين .
  - 3- تسديد جميع الاشتراكات المستحقة عليه .
- وفي حالة رسوبه في احد هذه الاختبارات يظل في جدول الحكام الغير عاملين ويحق للجنة العليا للحكام مخاطبة الإتحاد الدولي لرفع اسمه من قائمة الحكام الدوليين بعد اعتماد نتيجة الأختبار من مجلس إدارة الإتحاد المصري للسلح .

#### د) الحكم المتقاعد :

ينقل الحكم إلى جدول الحكام المتقاعدين بقرار من مجلس إدارة الإتحاد بناء على توصية من اللجنة العليا للحكام في الحالات الآتية :

- 1- بناء على رغبته .
  - 2- إذا قيد في سجل الحكام غير العاملين لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
  - 3- إذا أعلن الإتحاد احترافه طبقا لنظام الهواية والاحتراف المعمول به .
  - 4- بلوغ الحكم سن التقاعد ( 60 عاماً ) .
- وكل حكم ينقل إلى جدول الحكام المتقاعدين لا يجوز إعادة قيده في جدول الحكام العاملين إلا بقرار مسبب من الإتحاد المصري للسلح على ان يطبق عليه ما يطبق على الحكام غير العاملين عند إعادتهم كحكام عاملين ( مادة 2- ج ) .

## الباب الثاني درجات الحكام

\*\*\*\*\*

مادة ( 3 ) : تدرج درجات الحكام تحت خمس درجات مختلفة وهي على النحو التالي :

### أ) حكم تحت الاختبار :

هو كل حكم اجتاز الامتحان التأهيلي بنجاح بنسبة 75% على الأقل ويظل تحت الاختبار لمدة عام يسند اليه مهمة مسجل ، ميقاتي ، مراقب جهاز ، حكم أساسي بالنسبة لبطولات الاتحاد أو المناطق بالإضافة الى جواز ان يسند اليه مهمة حكم فرعي في بطولات المدارس والهيئات وترشحه لجنة حكام المنطقة ( ان وجدت ) لتثبيت في الدرجة الثانية ويعتمد من اللجنة العليا للحكام بشرط ان يكون قد اسند اليه المهمات المذكورة في ثلاث بطولات على الأقل وللجنة حكام المنطقة حق مد فترة الاختبار في هذه الدرجة لمدة عام آخر مع ذكر الأسباب في الحالتين ( الترشيح أو المد ) وإخطار الحكم واللجنة العليا وإذا لم يتم ترشيحه ليصبح حكما من الدرجة الثانية بعد إنقضاء عامين لا يجوز تقيده بعد ذلك في السجلات ولا يجوز له التقدم مرة اخرى للاختبارات الحكام الجدد أو غيرها .

### ب) حكم درجة ثانية :

هو كل حكم يمر بفترة الاختبار ويقيد حكما بالدرجة الثانية من تاريخ اعتماد الاتحاد العام ولا يجوز له التقدم لامتحانات الترقى قبل انقضاء عام على الأقل من تاريخ اعتماده حكما بالدرجة الثانية الا في حالة أن يكون قد قام بالاشتراك في إدارة مباريات 25% من إجمالي البطولات في المراحل السنوية المختلفة للسلح المسجل به لدى الاتحاد وبشروط أن يجتاز امتحان الترقى للدرجة الأولى .

### ج) حكم درجة أولى :

يشترط ان يكون :

- 1- أمضي سنتين على الأقل كحكم درجة ثانية .
- 2- رشحته لجنة حكام منطقته ( إن وجدت ) طبقا لتقرير يتضمن أعماله في الفترة السابقة و ان يعتمد هذا الترشيح من اللجنة العليا .
- 3- ان يكون قد اشترك في تحكيم 30% من إجمالي البطولات في المراحل السنوية المختلفة للسلح المسجل به لدى الاتحاد على الأقل في الدرجة السابقة .
- 4- اجتاز الاختبار المخصص لذلك للترقية للدرجة الأولى امام اللجنة العليا للحكام .

### د) حكم مرشح دولي :

ويشترط فيه ان يكون قد :

- 1- قضي سنة على الأقل كحكم درجة أولى أو اشترك في بطولتين دوليتين تحت إشراف الاتحاد الدولي .
- 2- ان يكون قد اشترك في تحكيم 50% من إجمالي البطولات في المراحل السنوية المختلفة للسلح المرشح له .
- 3- يرشح من قبل اللجنة العليا للحكام ليصبح حكما دوليا بعد ان يجتاز بنجاح الإختبار المخصص لذلك كحكم مرشح دولي بنسبة 75 % على الأقل .
- 4- يعتمد الاتحاد العام ترشيحه دوليا ويرسل هذا الترشيح للاتحاد الدولي .
- 5- ان يكون سنة دون الأربعين عاما .
- 6- يجوز استثناء الحكام المتميزين من الشرط الأول على أن يسدد رسوم عقد لجنة خاصة طبقاً ( للمادة 29 ) .

### هـ) 1- حكم دولي فئة ( B ) :

وهو كل حكم نجح في الاختبار الذي يعقده الاتحاد الدولي للسلح حسب شروطه ونشر اسمه بالنشرة الدولية و اخطر بذلك الاتحاد المصري .

### 2- حكم دولي فئة ( A ) :

و هو كل حكم دولي من الفئة ( B ) يرقيه الاتحاد الدولي للسلح حسب شروطه و نشر اسمه بالنشرة الدولية للاتحاد و اخطر بذلك الاتحاد المصري .

## الباب الثالث

### تأهيل وإختبارات الحكام

\*\*\*\*\*

**مادة ( 4 ) :** تعقد امتحانات الحكام المختلفة مرة واحدة على الأقل سنوياً وتعلن نتائجها المعتمدة وتسجل في سجلات الحكام بالاتحاد أما بالنسبة لامتحانات الحكام الجدد فتجري بناء على طلب لجنة حكام المنطقة ( إن وجدت ) أو طلب من اللجنة العليا للحكام بالاتحاد .

شروط التقدم لإختبار الحكام الجدد الآتي :

- 1- ان لا يقل سنه عن 18 سنة ولا يزيد عن 60 سنة .
- 2- ان يكون من الهواة الرياضيين ذوي السمعة الحسنة ولم يصدر ضده أي أحكام لجرائم مخلة بالشرف أو الامانه ما لم يتم رد اعتباره منها وفقاً لاحكام القانون .
- 3- ان يسدد الرسوم المقررة بالباب المالي .
- 4- ان يكون لانقا صحياً .
- 5- يجتاز الامتحان المخصص للإختبار بنسبة 75% على الأقل .
- 6- ان يكون قد مارس اللعبة كلاعب ( درجة أولى ) .

**مادة ( 5 ) :** امتحانات الحكام الجدد :

- أ ) تكون بقرار من الاتحاد المصري للسلاح بناءً على توصية من اللجنة العليا للحكام وتشرف على الامتحان اللجنة العليا للحكام من خلال ثلاثة من أعضاء اللجنة أو ثلاثة من الحكام الدوليين العاملين يتم اختيارهم بمعرفة اللجنة العليا للحكام .
- ب ) يعتبر الحكم ناجحاً إذا حصل على النسبة المقررة وهي 75 % وله حق مزاوله التحكيم ( حكم مؤقت ) من تاريخ اعتماد النتيجة من الاتحاد العام .
- ج ) على المتقدم للامتحان التواجد في المكان والوقت الذي تعلن عنه اللجنة وعلى نفقته الخاصة .
- د ) ان يتقدم طالب الامتحان بالاستمارة المعدة لذلك مع دفع الرسم المقرر مقدماً ولا ترد الرسوم له في حالة رسوبه .

**مادة ( 6 ) :** امتحانات الترقى :

- أ ) تقدم طلبات الترقى على الاستمارة المخصصة لذلك للجنة العليا للحكام قبل موعد بدء الدورة بأسبوعين على الأقل مصحوبة بالرسوم المقررة .
- ب ) تتولى اللجنة العليا للحكام عقد امتحانات الترقى .
- ج ) بالنسبة لامتحانات الترقى للدرجة الأولى تشكل اللجنة العليا للحكام لجنة من ثلاثة من أعضائها أو ثلاثة من الحكام الدوليين العاملين يتم اختيارهم بمعرفة اللجنة العليا للحكام .
- د ) يشترط الحصول على النسبة المقررة للنجاح وهي 75% .
- هـ ) للحكم الحق في دخول امتحان الترقى للدرجة الواحدة ثلاث مرات فقط تعتبر الأول ( اختياري ) أي تحسب فرصة سواء أدي الحكم الامتحان أو اعتذر أما المرة الثانية والثالثة ( إجباري ) أي يتحتم عليه دخولها ويجب أن يجتاز أحدهما بنجاح ولا ينقل إلى جدول الحكام المتقاعدين .
- كما يجب على كل حكم استوفي المدة المحددة لبقائه في درجته ان يتقدم للامتحان للترقى وإذا ثبت عدم تقدم الحكم للامتحان مرتين بعد إخطاره ينقل إلى جدول الحكام المتقاعدين إلا إذا كان هناك عذر مقبول .

**مادة ( 7 ) :** بالنسبة للترشيح للتحكيم الدولي فتشكل لجنة من 3 = 5 حكام دوليين ( عاملين أو غير العاملين ) برئاسة أقدمهم من الحكام العاملين .

**مادة ( 8 ) :** الكشف الطبي للحكام :

- أ ) تقوم اللجنة الطبية المختصة بوضع الشروط الصحية الواجب توافرها في حكم السلاح .
- ب ) يتم الكشف الطبي على الحكام كل سنتين على الأقل .
- ج ) كل حكم تثبت عدم لياقته طبيياً يرفع من سجل الحكام العاملين .

## الباب الرابع إدارة شؤون الحكام

\*\*\*\*\*

**مادة ( 9 ) :** يدير شئون الحكام فى مصر لجنة عليا للحكام مقرها القاهرة ولجان حكام فرعية فى مناطق الاتحاد المختلفة ( ان وجدت ) وجميع هذه اللجان تابعه للاتحاد المصري للسلاح ويكون ترشيح اللجان الفرعية من خلال ترشيح اللجنة العليا للحكام بعد موافقة مجلس إدارة المناطق .

**مادة ( 10 ) :** تتكون اللجنة العليا للحكام من :

**( أ ) الرئيس :**

ويشترط أن يكون حكما دوليا ويفضل ان يكون متقاعدا أو غير عامل .

**( ب ) السكرتير العام :**

و يشترط أن يكون حكما دوليا ويفضل ان يكون متقاعدا أو غير عامل .

**( ج ) أمين الصندوق :**

لا يشترط أن يكون حكما دوليا ويفضل ان يكون متقاعدا أو غير عامل .

**( د ) عضوين :**

لا يشترط أن يكونا حكام دوليين ويفضل أن يكونا متقاعدين أو غير عاملين .

**مادة ( 11 ) :** ويعتبر هذا التشكيل الموضح بالبند السابق هو المكتب التنفيذي للجنة العليا للحكام .

**مادة ( 12 ) :** يتم اختيار تشكيل اللجنة العليا للحكام بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد ويتم اختيار أعضاء المكتب التنفيذي للجنة العليا للحكام فى أول اجتماع لها برئاسة رئيس اللجنة .

**مادة ( 13 ) :** تبدأ مدة عضوية لجنة الحكام العليا و تنتهي مع مجلس ادارة الاتحاد .

**مادة ( 14 ) :** تنعقد اللجنة العليا للحكام مرتين على الأقل فى كل موسم رياضي و تعتبر توصيات اللجنة صحيحة بأغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة التعادل يرجح الجانب الذي يضم صوت الرئيس .

**مادة ( 15 ) :** يعتبر سكرتير عام اللجنة هو مندوبها لدى اتحاد السلاح .

**مادة ( 16 ) :** اجتماعات المكتب التنفيذي للجنة العليا للحكام :

**( أ )** يعقد المكتب مرة كل شهر على الأقل و كلما دعت الضرورة بناء على دعوة الرئيس او السكرتير .

**( ب )** تصبح اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية و تكون توصياته صحيحة بأغلبية الحاضرين .

**( ج )** تسجل محاضر الجلسات فى سجل يوقع عليه الرئيس والسكرتير و يتم التوثيق عليه من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

**مادة ( 17 ) :** تتولى اللجنة العليا للحكام الاختصاصات الآتية :

- 1- مباشرة جميع اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- 2- تنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة الاتحاد فيما يتعلق بشئون الحكام .
- 3- رسم السياسة العامة للتحكيم و العمل على النهوض بمستواها .
- 4- الإشراف على شئون الحكام المسجلين رسميا بالاتحاد .
- 5- فحص كافة الطلبات و المحاضر الواردة من اللجان الفرعية بالمناطق و إبداء الرأي فيها طبقا للوائح و القوانين الموضوعة .
- 6- العمل على رفع مستوى التحكيم و نشر آخر تطورات و تعديلات قوانين اللعبة و أدار النشرات الفنية و كذا إبداء التفسيرات اللازمة لتطبيق القانون .
- 7- تعيين الحكام لإدارة المباريات و المسابقات و بطولات الجمهورية و كذا مسابقات و بطولات الهيئات التى يمتد نشاطها لاكثر من منطقة من مناطق الاتحاد ، كما تقوم اللجنة العليا بتعيين الحكام للمباريات الدولية التى تقام بمصر .
- 8- ترشيح الحكام لحضور الدراسات الدولية و المؤتمرات و البعثات و مرافقة الفرق التى يتقرر سفرها للعب بالخارج .

- 9- تقديم تقرير سنوي يشمل اعمال جميع الحكام فى جمهورية مصر العربية و تقديم تقرير عن نشاط الحكام الدوليين للاتحاد المصري للسلح .
- 10- البت فى كافة الامور المتعلقة بالحكام و التحكيم فى حدود اللانحة .
- 11- ترشيح الحكام الدوليين و رفع أسمائهم للاتحاد العام لطلب ترشيحهم لذي الاتحاد الدولي .
- 12- العمل فى أى شكاوي و إجراء التحقيقات التي تخص الحكام .
- 13- توصي اللجنة بتوقيع الجزاءات على الحكام المخالفين بعد إتمام التحقيق و اخذ الأقوال اللازمة فى ذلك و لا يعتبر الجزاء نافذ المفعول إلا بعد التصديق عليه من مجلس إدارة الاتحاد .
- 14- الفصل فى التظلمات الواردة لها فى شأن قرارات اللجان الفرعية للحكام .
- 15- عقد مؤتمر سنوي للحكام يشمل حكام الجمهورية العاملين فقط .

**مادة ( 18 ) : لجان حكام المناطق ( ان وجدت ) :**

يدير شئون الحكام فى كل منطقة لجنة فرعية يتم ترشيحها من قبل اللجنة العليا للحكام بعد موافقة مجلس إدارة المنطقة .

**مادة ( 19 ) : و تتكون اللجنة الفرعية من :**

- أ - رئيس : دولي و اذا لم يتوافر فدرجة اولي على الأقل .
- ب - سكرتير : درجة اولي على الأقل .
- ج - عضو واحد : من حكام المنطقة بشرط ان يكون مضي عليه ثلاث سنوات كحكم عامل على الأقل . و يجوز للمناطق استثناء شروط الدرجة بالنسبة للرئيس و السكرتير فى حالة ما إذا رأت المنطقة ذلك خاصة فى حالة عدم وجود حكام درجة اولي بالمناطق .

**مادة ( 20 ) : تتكون الجمعية العمومية للمناطق من جميع الحكام العاملين بالمنطقة بشرط ان يكونوا مسدين للاشتراك السنوي .**

**مادة ( 21 ) : تبدأ مدة عضوية لجان الحكام الفرعية و تنتهي مع مدة عضوية المنطقة .**

**مادة ( 22 ) : تنعقد الجمعية العمومية مرة كل عام فى بداية الموسم عقب انعقاد الجمعية العمومية العادية للاندية بالمنطقة ، و تقوم لجنة حكام المنطقة بتوجيه الدعوة لها قبل الانعقاد بأسبوعين على الأقل و يراعى فيها نفس الاشتراطات التي توجه للجمعيات العمومية بالمنطقة .**

تصبح انعقاد الجمعية العمومية للحكام بحضور أكثر من نصف اعضائها المسجلين العاملين فاذا لم ينكمل العدد القانوني فى اول موعد يعتبر الاجتماع قانونيا بأى عدد من الحاضرين بعد نصف ساعة من هذا الموعد و ينص على ذلك فى الدعوة .

**مادة ( 23 ) : تتولى لجان الحكام بالمناطق نفس اختصاصات اللجنة العليا للحكام و لكن فى حدود المنطقة .**

**مادة ( 24 ) : يتبع أى حكم المنطقة التي بها مقر عمله ما عدا الحكام الدوليين فيتبعون اللجنة العليا مباشرة مع اشتراكهم فى نشاط المنطقة التابعين لها .**

## الباب الخامس

### الشئون المالية للحكام

\*\*\*\*\*

مادة ( 25 ) : تتكون مالية الحكام من اشتراكاتهم و الإعانات التي تنالها لجان الحكام من الاتحاد او مناطقه .  
مادة ( 26 ) : لا يجوز لأي حكم الاشتراك في تحكيم إيه مباريات او بطولات حبية او رسمية الا بعد موافقة اللجنة العليا للحكام او لجنة حكام المنطقة التابع لها .

مادة ( 27 ) : \* رسم اشتراك الحكم المحلي السنوي مائة جنيها سنويا بالاضافة الى 15 جنيهاً قيمة الكارنيه .  
\* رسم اشتراك الحكم الدولي السنوي مائة وخمسون جنيهاً بالاضافة الى 15 جنيهاً قيمة الكارنيه ولا يحق للحكم الدولي سداد اشتراكه للاتحاد الدولي الا بعد سداد اشتراكه المحلي أولاً وبعد موافقة اللجنة العليا للحكام بناءً على طلب كتابي منه .

مادة ( 28 ) : الحكم العامل الذي يسدد اشتراكه بعد بداية الموسم الرياضي توقع عليه الغرامات الاتيه :  
1- في حالة سداد اشتراكه السنوي بعد بداية الموسم الرياضي بشهر واحد توقع عليه غرامة قدرها 50% من اجمالي قيمة الاشتراكه .  
2- في حالة سداد اشتراكه السنوي بعد بداية الموسم الرياضي بثلاثة أشهر توقع عليه غرامة قدرها 100% من اجمالي قيمة اشتراكه .  
وإذا لم يسدد الاشتراك بحد اقصى بعد بداية الموسم الرياضي بثلاثة أشهر يحول تلقائياً لحكم غير عامل إلى أن تنظر اللجنة العليا للحكام في أمره بناءً على طلب منه .

مادة ( 29 ) : رسوم الامتحانات :

الجدد و الترقى للدرجة الثانية	100.00 جنيهاً .
الدرجة الاولى	150.00 جنيهاً .
الترشيح الدولي	300.00 جنيهاً .
التمهيدية والاساسية	75.00 جنيهاً .

\*رسوم عقد لجنة خاصة للحكام المستثنين من ( البند 4-هـ ) 500.00 جنيهاً .  
\*تسدد الرسوم المشار اليها بعاليه عن السلح الواحد .

مادة ( 30 ) : مصاريف الانتقال وبدل السفر طبقاً للائحة المالية للاتحاد والفئات المقررة بها والتي تتفق مع اللائحة المالية الموحدة للاتحادات الرياضية الصادرة من المجلس القومي للرياضة .

مادة ( 31 ) : في حالة القيام باعطاء محاضرات عن التحكيم او الاشتراك في تنظيم و مراقبة امتحانات الحكام يصرف للسادة المختارين لذلك مكافأة قدرها 100.00 جنيهاً عن الساعة الواحدة بحد اقصى 200.00 جنيهاً في اليوم الواحد .

مادة ( 32 ) : مقابل التحكيم :

يتحمل الإتحاد المصري للسلح أو الجهات أو الهيئات التي يعين لها الحكام مقابل التحكيم كالتالي :

الصفة	بدل التحكيم	بدل التغذية	بدل الانتقال
مسجل ميقاتي - مراقب جهاز ..... إلخ	****	20.00 جنيهاً	30.00 جنيهاً
حكم تحت الاختبار	****	20.00 جنيهاً	30.00 جنيهاً
حكم درجة ثانية	50.00 جنيهاً	20.00 جنيهاً	30.00 جنيهاً
حكم درجة أولى - مرشح دولي	70.00 جنيهاً	20.00 جنيهاً	30.00 جنيهاً
حكم دولي - رئيس الحكام	100.00 جنيهاً	20.00 جنيهاً	30.00 جنيهاً
الحكم الدولي في جميع البطولات الدولية المقامة بمصر (عربية-أفريقية-كأس عالم.... إلخ )	400.00 جنيهاً	20.00 جنيهاً	30.00 جنيهاً
الحكم الدولي في البطولات التي يشترك بها مع الاندية/الهيئات سواء بمصر أو خارجها	500.00 جنيهاً	****	****

- جميع البدلات الموضحة بالجدول لكل حكم في فنته في السلح المسجل به .  
- بالنسبة للحكم الدولي الذي يشترك في البطولات مع الاندية/الهيئات على الهيئة/النادي تحمل كافة تكاليفه من إقامة وإعاشة وانتقالات ( إن وجد ) ويتم تحديد أسم الحكم من قبل اللجنة وعرضه على مجلس ادارة الاتحاد للموافقة .  
- وذلك في البطولة الواحدة ماعدا الحكم الدولي في البطولات الدولية فيكون في اليوم الواحد .

- على ان يكون عدد الحكام في البطولات المحلية كما يلي :
- |                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| 4 حكام + رئيس الحكام | بطولات السيف        |
| 5 حكام + رئيس الحكام | بطولات الشيش        |
| 6 حكام + رئيس الحكام | بطولات سيف المبارزة |
- بعد أقصى 4 ميقاتي في كل بطولة .  
وللجنة الحكام الحق في التعديل في عدد الحكام المعينين للبطولات المحلية حسب ظروف البطولة ( زيادة - نقص ) .
- مادة ( 33 ) :** يساعد الحكم في ادارة المباريات مسجل ميقاتي و مراقب جهاز و كذلك مراقب ارض في بعض الحالات و يتم اختيارهم من اللاعبين الغير مشتركين في البطولات المقامة او من طلبة و خريجي كليات التربية الرياضية المتخصصين .
- مادة ( 34 ) :** يتم تعيين حكم عام ( من الحكام الدوليين ) في اللقاءات او البطولات الدولية التي تقام بمصر و يشترك فيها أحد الفرق القومية لمراقبة و متابعة الحكام الذين يديرون المباريات مع اعتماد أوراق التسجيل على ان يعامل ماليا معاملة حكم مباراة .

تم بحمد الله،،،،،